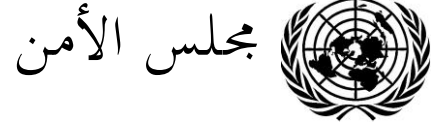


Distr.: General
18 December 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولقد وافقت اللجنة على هذا التقرير المقدم وفقاً للتدابير التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً أن تفضلوا بإطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاري كوينلان

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050115 261214 14-66447 (A)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

أولا - مقدمة

١ - يغطي تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - ويتألف مكتب اللجنة من غاري كوينلان (أستراليا)، بصفته رئيساً، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وشيلي بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظراً جويًا وحصاراً مالياً محدودين لإرغام حركة الطالبان على الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم، بمن فيهم أسامة بن لادن. ولقد عُدّل هذا النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير محددة الأهداف (تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة) ضد ما يرتبط بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات. وهناك استثناءات متاحة من تجميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بتنظيم القاعدة ولجنة أخرى معنية بحركة الطالبان. وفُرضت تدابير الجزاءات على تنظيم القاعدة وسائر ما يرتبط به من أفراد وجماعات بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) الذي أعقبه القراران ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٤ - وقام مجلس الأمن، بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) الذي اتخذته في ١٧ حزيران/يونيه، بتمديد ولايتي مكتب أمينة المظالم وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لغاية ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واستمر الأشخاص الثمانية الذين كانوا يعملون في فريق الرصد وقت اتخاذ القرار يؤدون مهامهم طوال عام ٢٠١٤ (انظر S/2011/789 و S/2013/33 و S/2013/532 و S/2013/676 و S/2014/210).

٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في التقرير السنوي السابق (S/2013/792).

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - اجتمعت اللجنة ١٢ مرة في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١١ و ٢٥ شباط/فبراير و ٢١ نيسان/أبريل و ٢٢ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه و ١٢ و ٢٦ آب/أغسطس و ٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر، فضلا عن اضطلاعها بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٧ - ونظرت اللجنة في ثلاثة تقارير مكتوبة لفريق الرصد أثناء المشاورات غير الرسمية وهي: التقرير الخامس عشر (في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير) والتقرير السادس عشر (في ٩ تشرين الأول/أكتوبر) والتقرير المقدم عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام (في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر). وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٢٢ أيار/مايو، قدم منسق فريق الرصد عرضا شفويا بشأن التهديد الراهن الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به للسلم والأمن الدوليين. وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى تحديث شفوي أولي قدّمه المنسق بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٨ - وقدمت أمانة المظالم ثمانية تقارير شاملة بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى اللجنة نوقشت جميعها في إطار المشاورات غير الرسمية. ونوقشت مسائل أخرى خلال المشاورات غير الرسمية منها استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، وتقارير فريق الرصد بشأن السفر وما يُزعم حدوثه من انتهاكات لتدابير الجزاءات.

٩ - وقدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن مرتين. وفي ٢٨ أيار/مايو، أدلى ببيان، عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٤)، أطلع فيه المجلس على ما استجدّ بشأن التهديدات الراهنة للسلم والأمن الدوليين التي يشكلها تنظيم القاعدة والمرتبطون به والسبل الكفيلة بتعزيز نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تكلم الرئيس في المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب بشأن النتائج الرئيسية الواردة في تقرير فريق الرصد عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤). وفي تلك المناسبة، قدم الرئيس أيضا معلومات مستكملة بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٠ - وفي ١١ حزيران/يونيه، شارك الرئيس في جلسة إحاطة مفتوحة خلال الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٢.

١١ - وشاركت اللجنة أيضا في مشاورات مشتركة بشأن اليمن. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، اجتمعت اللجنة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن. وشارك فريق الرصد وفريق الخبراء المعني باليمن أيضا في هذا الاجتماع. واتفق المشاركون على أن وجود تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية في اليمن يطرح تحديا رئيسيا أمام العملية الانتقالية السلمية، وأكدوا ضرورة تقديم الدعم الدولي المحدد الأهداف إلى اليمن لمكافحة الإرهاب.

١٢ - ووجهت اللجنة ١٨٢ رسالة إلى ٦٣ من الدول الأعضاء ورسالة واحدة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. ووجهت اللجنة أيضا ٢٤ رسالة إلى أمينة المظالم وأربع رسائل إلى المفوضية الأوروبية بشأن طلبات الرفع من القائمة.

رابعاً - الاستثناءات

١٣ - يجوز منح استثناءات من تجميد الأصول (إما للنفقات الأساسية أو الاستثنائية) وفقا للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وهناك ثلاثة أنواع من الاستثناءات من حظر السفر، على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، وهي: دخول مواطني الدولة أراضيها أو خروجهم منها، حيث يكون الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما، أو في الحالات التي تقر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، وجود أسباب تبرر ذلك الدخول أو العبور. وعملا بالفقرتين ٩ و ٦٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) يجوز أيضا لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) تلقي طلبات الاستثناء من أفراد أو كيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة، أو عن طريق ممثليهم. ولا ينص نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على أي استثناء من حظر توريد الأسلحة.

١٤ - وواصلت اللجنة، وهي مدركة أن مجلس الأمن يتيح القيام باستثناءات من تجميد الأصول، لأسباب منها الأسباب الإنسانية، النظر في الإخطارات والطلبات المتعلقة

بالاستثناءات من تجميد الأصول المقدمة عملاً بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وتلقت اللجنة إخطاراً واحداً عملاً بالفقرة ١ (أ) من القرار لم يتخذ بشأنه أي قرار سلمي. ووافقت اللجنة أيضاً على طلب استثناء من تجميد الأصول يتعلق بأموال تُبْتِ بألها لازمة لتغطية نفقات استثنائية وفقاً للفقرة ١ (ب) من القرار.

١٥ - وتلقت اللجنة أيضاً طلب استثناء من حظر السفر، عملاً بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤). ولم توافق اللجنة على هذا الطلب لأنه لم يرد في الوقت المناسب. وعملاً بالبند ١٢ (و) من المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها، يجب أن ترد طلبات الاستثناء من حظر السفر قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من موعد السفر المقترح.

خامساً - قائمة الجزاءات

١٦ - ترد معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في الفقرات ٢ إلى ٤ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وتعلق بالارتباط بتنظيم القاعدة.

١٧ - وهناك ٢٣١ فرداً و ٧٠ كيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدرجت في القائمة أسماء ١٦ فرداً وسبعة كيانات ورفعت منها أسماء ١١ فرداً وثلاثة كيانات من بينهم أسماء خمسة أفراد وثلاثة كيانات رفعت أسماؤهم من القائمة عقب تقديم طلب عن طريق مكتب أمينة المظالم. ويمكن لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقدم طلب إدراج في القائمة لكي تنظر فيه اللجنة. ويمكن للجنة ومكتب أمينة المظالم على حد سواء تلقي طلبات الرفع من القائمة.

سادساً - أمينة المظالم

١٨ - قدم مكتب أمينة المظالم ثمانية تقارير شاملة إلى اللجنة. وبنت اللجنة في ١٠ حالات مما أدى إلى رفع أسماء خمسة أفراد وثلاثة كيانات. ورُفِض طلب الرفع من القائمة في حالتين. وأمام اللجنة حالياً أربع حالات تنتظر البت فيها.

سابعاً - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١٩ - في ١٤ كانون الثاني/يناير، وفقاً للفقرة (و) من المرفق الأول للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، للعلم، برنامج عمله المقرر لغاية كانون الأول/ديسمبر.

٢٠ - وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، قدّم فريق الرصد إلى اللجنة تقريره الخامس عشر الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٢ كانون الثاني/يناير وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2014/41). ويتضمن هذا التقرير توصيتين مقدّمتين إلى اللجنة لكي تنظر فيهما. ويرد موقف اللجنة بشأن هاتين التوصيتين في ورقة موقف (S/2014/620).

٢١ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره السادس عشر الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2014/770). ويتضمن هذا التقرير ثلاث توصيات لا تزال قيد نظر اللجنة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٢ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، قدّم فريق الرصد تقريره إلى اللجنة بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2014/815). ويتضمن هذا التقرير ١٠ توصيات لا تزال قيد نظر اللجنة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٣ - وأجرى فريق الرصد زيارات إلى الدول الأعضاء لمناقشة التهديد الذي يشكله المرتبطون بتنظيم القاعدة مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين وممثلي عدد من المنظمات الدولية. وناقش فريق الرصد أيضا التدابير التي تتخذها البلدان لتنفيذ القرارات ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). ولقد سافر فريق الرصد إلى الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوزبكستان، وباكستان، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وبالإضافة إلى ذلك، سافر فريق الرصد مرتين إلى بلجيكا، مرة لحضور ندوة منظمة الطيران المدني الدولي، ومرة للاجتماع مع ممثلي منظمة الجمارك العالمية؛ وسافر كذلك إلى فرنسا لحضور اجتماع للخبراء بشأن الجزاءات المالية المحددة الأهداف نظمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ولحضور الاجتماع العام الثالث لفرقة العمل.

ثامنا - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٢٤ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الإداري والفني إلى رئيس اللجنة وأعضائها وشمل ذلك تقديم الدعم لهم خلال الزيارات التي أجرتها اللجنة إلى النمسا وسنغافورة وتايلند وأوزبكستان. وقُدِّم الدعم أيضا إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات.

٢٥ - وتولت الشعبة أيضا إدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات. وفي عام ٢٠١٤، امتثالا لأحكام القرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، وسعيا لمواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لنظم جزاءات مجلس الأمن، قامت الشعبة بتوحيد شكل جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن وأنشأت القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تشمل الأسماء المدرجة في جميع قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن وتعهدها لتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات تنفيذا فعالا.

٢٦ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لاستقدام خبراء من ذوي الكفاءة للعمل في أفرقة الخبراء المعنية برصد الجزاءات بشتى أنواعها، وكما جرت العادة سنويا، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر لطلب تقديم أسماء مرشحين لإدراجهم في قائمة الخبراء الخاصة بالشعبة. وعند تلقي الترشيحات، تجري الشعبة تقييما لمدى جدارة المرشحين وتُدرج المؤهلين منهم في قائمتها بنية النظر في ضمّهم في المستقبل إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وتسمح هذه القائمة التي وُضعت بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، باستخدام نظام تكنولوجي مرن لفرز المرشحين على أساس الاختصاصات المتاحة من أجل ملء وظائف الخبراء الشاغرة، كما تسمح بإدارة البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم بغرض الرجوع إليها لملء الشواغر الحالية والمقبلة في أفرقة الخبراء. ولقد أعدت القائمة لكفالة أن تتاح للجان الجزاءات مجموعة متنوعة من المرشحين المؤهلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا تشكل الدعوة للانضمام إلى قائمة الشعبة ضمانا لاختيار المرشح فعليا أو النظر في اختياره لملء الشواغر.

٢٧ - وفي عام ٢٠١٤، واصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني إلى فريق الرصد، فأجرت تدريبا توجيهيا للأعضاء المعيّنين حديثا وقدمت المساعدة إلى فريق الرصد لإعداد تقريره الخامس عشر والسادس عشر وتقريره المتعلق بالدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة.

٢٨ - وسعياً لزيادة التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثانية للتنسيق بين الأفرقة التي عقدت في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه المناسبة أعضاء أفرقة الرصد البالغ عددها ١١ فريقاً بشتى أنواعها. وكان محور التركيز في حلقة العمل لهذا العام على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبة برنامجاً شبكياً تعاونياً يتيح لكل فريق من أفرقة الخبراء أن يدير على نحو آمن المعلومات التي تخصه ويعزز الاتصالات على مستوى العمل بين الأفرقة في مجالات الأسلحة والشؤون المالية والطيران والجمارك والنقل.